

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

541- باب دخول مكة وصفة العمرة 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم - [00:00:00](#)

يقرأ فيها بقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. رواه مسلم - [00:00:30](#)

وان صلاهما في غير هذا الموضع او قرأ غير ذلك اجزأه يقول المؤلف رحمه الله تعالى اصل فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم اذا انتهى من طوافه - [00:00:56](#)

يستحب ان يصلي ركعتين سنة الطواف وليستا بواجبة وانما هي مستحبة استحبابا ومشروعية لقوله صلى الله عليه وسلم مع فعله وفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكر جابر رضي الله عنه - [00:01:21](#)

قال بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى وقل هو الله احد في الركعة الثانية استحبابا وان صلى في غير هذا الموقع هذا المكان فلا بأس - [00:01:57](#)

صلاهما في اي مكان من المسجد الحرام صح كلاهما في بيته صح وخرج وصلى ركعتي الطواف في بيته كلاهما خارج مكة صح اذا كان مسافرا وان يكون طاف للوداع وخرج - [00:02:31](#)

وصلى الركعتين في الطريق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بالبيت وخرج وصلى ركعتين به طوى يعني خارج بنیان مكة وقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف - [00:02:59](#)

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار طاف بالبيت اي ساعة عقب طوافه يصلي ركعتين وقت النهي لو طاف بعد صلاة الفجر او طاف بعد صلاة العصر مثلا يصلي ركعتين بعد الطواف - [00:03:23](#)

استحبابا لا وجوبا ويشترط لصحة الطواف تسعة اشياء الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان حديث ابن عباس المتقدم - [00:03:53](#)

وهو في اخر درس الاسبوع الماضي فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباحكم فيه الكلام فمن تكلم - [00:04:22](#)

فلا يتكلم الا بخير. رواه الترمذي هذا دل على ان الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام يعني حكم حكم الصلاة اذا ولذا قال يشترط لصحته تسعة اشياء - [00:04:42](#)

اولها وثانيها وثالثها الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة. هذه ثلاثة وسيأتينا يقول الرابع في حديث ابن عباس يعني المتقدم الطواف بالبيت بصلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريا - [00:05:12](#)

وهذا مما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه واما بكر في السنة التاسعة الا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك لانهم كانوا يحجون البيت وهم مشركون - [00:05:42](#)

كفار حذر ومنع صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت عريان لان عندهم في الجاهلية انه لا يطوف المرء في البيت بثياب عصى الله

فيها لابد ان تكون ثم ثياب قرشي من الحنف - 00:06:01

يطوف عريان وكانت المرأة تطوف وهي عارية وتضع يدها على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله هذا من فعل الجاهلية نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف بالبيت وهم عراة - 00:06:29

منع ان يحج بعد العام مشرك ولانهما عبادة تتعلق بالبيت يشترط فيها ذلك كالصلاة يعني شرط فيها الطهارة لانها تتعلق بالبيت يعني طواف داخل المسجد داخل حول ما حكمها حكم الصلاة؟ فيلزم لها الطهارة من الحدث يعني ان يكون متوضاً والطهارة من النجس -

00:06:54

ان يكون غير مصاحب لشيء من النجاسة. وان يكون ساترا لعورته. وعورة الرجل من الى الركبة والحرمة المرأة كلها عورة في الصلاة الا الوجه فوجهها ليس بعورة في الصلاة اذا كانت تصلي بعيدة عن الرجال الاجانب - 00:07:26

اما اذا كانت تصلي بمحظر او بمراى من الرجال الاجانب فيجب عليها ان تستر جميع ولا يجوز لها ان تبرز الوجه ولا غيره من بدن

ناسيا لطهارته حتى رجع فحجه ماض ولا شيء عليه - 00:07:51

وهذا يدل على الطهارة شرط لكن روي عن الامام احمد رحمه الله انه قال في من طاف للزيارة يعني طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج ناسيا لطهارته وهو يظن انه متطهر - 00:08:21

ثم تبين له انه طاف وهو على غير طهارة ان كان في مكة اعاده وان كان رجع الى بلاده قال فحجه ماض ولا شيء عليه هذه رواية

وهذا يدل على انها تسقط اي الطهارة بالنسيان - 00:08:43

نعم وهذا يدل على انها تسقط بالنسيان وانه في من طاف للزيارة غير متطهر. اعاد ما كان بمكة واذا رجع جبره بدم فإذا رجع جبره

بدم وهذا يدل على ان الطهارة ليست شرطا - 00:09:07

انما هي واجب يجبره الدم عن الامام احمد رحمه الله ثلاث روايات ثلاثة اقوال القول الاول ان الطهارة شرط وانه لا يصح الطواف الا بطهارة ولا يصح لو طاف وهو على غير طهارة لزمه ان يعيده سواء كان بمكة او خارج مكة يعود الى - 00:09:33

مكة ويطوف القول الثاني ان الطهارة ليست بشرط وانما هي من باب الاستحباب تسقط بالنسيان. الواجب يسقط بالنسيان القول

الثالث انها واجبة وليست بشرط والفرق بين الواجب والشرط ان الشرط لا يصح الشيء الا بالاثبات بهذا الشرط - 00:10:05

والواجب يجبره دم الرواية الثالثة عنه قال ان كان بمكة وقد طاف محدثا فعليه ان يعود ويتطهر ويطوف وان كان خرج عن مكة

وسافر الى بلاده قال لا نلزمه بالعودة وانما - 00:10:39

يجبر النقص الذي حصل عنده دم يذبح في مكة لفقرء الحرم يعني يبعث لم يذبح في مكة نرسل القيمة لمن يعتمد عليه ويشترى

الهدي ويذبحه في مكة يجبر النقص الذي حصل منه وهو - 00:11:01

طوافه محدثا المسألة ثلاثة اقوال القول الاول انه لا يصح القول الثاني انه ان ترك الطهارة نسيانا صح طوافه وليس القول الثالث انه

يصح طوافه وعليه وكذلك يخرج في طهارة النجس يخرج يخرج في طهارة النجس والستارة - 00:11:28

لانها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فيها ذلك والوقوف والسعي وكذلك يخرج يعني على هذه الاقوال الثلاثة كذلك يلحق بها الطهارة

طهارة من النجس يعني مثلا قاف وعليه ثوب نجس او سروال نجس - 00:12:00

يجبره دم كذلك طاف وقد خرج برز شيء من عورته نسيانا او جهلا قال يجبره دم القول الاول على ان هذه الثلاثة شرط لصحة

الطواف. القول الاخر انه يسقط عنه هذا بالجهل او النسيان - 00:12:26

ولا اي يلزمه شيء. القول الاخر انه يلزمه اذا فعل هدي يذبح في مكة لفقرء الحرم الرابع النية لانها عبادة محضة الثلاثة السابقة قال

ويشترط لصحة الطواف تسعة اشياء قال الطهارة من الحدث - 00:12:59

والنجس وستر العورة هذي ثلاثة ثم قال الان الرابع النية شروط لصحة الطواف. الشرط الرابع النية يعني ان ينوي ينوي الطواف اما

اذا لم يحصل منه نية كأن يكون غافل مثلا او ساهي - 00:13:30

او اخذ بيده وطيف به في البيت بدون ان ينوي ثم بعد ما انتهوا مثلا قال هلم نطوف تبين لنا انه ما نوى ما صح طوافه في هذه

الحال في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - [00:13:58](#)

ما نوى وهذا دار حول الكعبة لكن ما نوى الطواف ما صح طوافه هذا الشرط الرابع النية الخامس التواص بجميع البيت فان سلك

الحجر او لا الحجر فان سلك الحجر - [00:14:26](#)

او طاف على جدار الحجر او على الكعبة لم يجزئه لان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضي الطواف بجميعه والحجر

منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت - [00:14:50](#)

عليه الخامس الطواف بجميع البيت يعني بجميع الكعبة فلو دخل من باب الحجر وخرج من الباب الاخر ما صح طوافه لانه ما طاف

بالبيت كله والحجر قال عليه الصلاة والسلام من البيت - [00:15:13](#)

فلا بد ان يطوف من وراء الحجر فان طاف على جدار الحجر ما صح طوافه. فانه ما طاف بالبيت كله فان طاف على الشجروان وهو

الاساس اللي حول الكعبة وكان في الاول يمكن الطواف عليه لانه كان مستو في الاول - [00:15:38](#)

وبعد التحسينات الاخيرة جعل هكذا مسم من اجل ان لا يتمكن احد من الطواف عليه. لان من طاف عليه صح طوافه لا بد ان يكون

طوافه كله خارج الكعبة. فان سلك الحجر يعني دخل - [00:16:00](#)

معه وخرج مع الباب الثاني ما سحى طوافه او طاف على جدار الحجر او على الكعبة لم يجزئه لانه ما استكمل الطواف لان الله جل

وعلا قال وليطوفوا بالبيت العتيق. يعني اجعل البيت العتيق - [00:16:24](#)

كله على يسارك طائفا به والنبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر من البيت لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها ان تصلي داخل الكعبة

تقول اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلها الحجر. وقال لها صلي ها هنا هذا من الكعبة - [00:16:44](#)

وذكر العلماء رحمهم الله ان ستة اذرع وشيء مما يلي الكعبة من جهة الحجر من الكعبة وما بعد هذا ليس من الكعبة وحدده بعضهم

قال الى حد استواء اعتدال الجدار - [00:17:10](#)

فاذا انحنى الجدار هذا خارج الكعبة وعرفنا سبب اخراجه فيما مضى ان كفار قريش كانوا يعظمون الكعبة ولما ارادوا بناءها قالوا لا

يدخل فيها شيء حرام لا كسب بغي ولا حلوان كاهن. ولا مهر بغي مهر زانية. ولا يدخل فيه شيء محرم - [00:17:27](#)

وجمعوا ما عندهم من الحلال فما امكن ان يبني الكعبة بكاملها واختصروها قصروا عن بعضها فكان الركن اليماني والحجر الاسود على

قواعد ابراهيم والركنان الشاميان الحاليان قصرنا عن قواعد ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام - [00:17:54](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لولا ان قومي حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين وبنيت قواعد

ابراهيم ونقلت هذا رضي الله عنها لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - [00:18:18](#)

فبنى الكعبة على قواعد ابراهيم وادخل ما كانت اخرجته كفار قريش فلما استشهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه امر عبدالملك بن

مروان الحجاج وما ومن كان واليا على مكة ان يعيد الكعبة على ما كانت عليه في عهد قريش - [00:18:38](#)

فلما كان جمعا هارون الرشيد رأى ان يبني الكعبة على قواعد ابراهيم مستشار العلماء رحمهم الله فأشاروا عليه بأن يتركها على ما

كانت عليه حتى لا تكون ملعبة لمن تولى الملك - [00:19:01](#)

واحد يقدمها والاخر يؤخرها وهكذا. فأشاروا عليه بتركها فتركت على ما كانت عليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. على قريش

قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم السادس - [00:19:21](#)

الطواف سبعة فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ويكون تفسير المجلد قوله تعالى قوله

تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم - [00:19:40](#)

السادس من الشروط ان يطوف بالبيت سبعا لو طاف شوقا يتعبد ما صح ويمنع من ذلك ولا يجوز له لو قال ثلاثة ستة خمسة ما يصح

بل يجب ان يكون كل طواف - [00:20:10](#)

سبعة اشواط لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط وما نقل عنه ايدا انه طاف اقل من ذلك وقال عليه الصلاة والسلام

خذوا عني مناسككم من اين تأخذ - [00:20:34](#)

قول الله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق الله جل وعلا قال لي اطوفوا قد يقول قائل ليطوف واطوف واحد او ثلاثة او سبعة او تسعة او عشرة كل واحد كله طواف نقول لا - [00:20:56](#)

الله جل وعلا امرنا بالطواف بالبيت العتيق. والرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا ذلك فطاف عليه الصلاة والسلام سبعا وقال خذوا عني مناسككم بقي ان نعلم انه اذا اقيمت الصلاة ولم يكملوا السبعة او حضرت جنازة ولم يكملوا السبعة - [00:21:12](#)
بأس ان يدخل في الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكذا اذا حضرت صلاة الجنازة فيصلي المكتوبة ويصلي على الجنازة ثم يكمل ثم يكمل ما بقي عليه ان كان طاف خمسة اتي باثنين. طاف اربعة اتي بثلاثة وهكذا - [00:21:40](#)

السابع اي حاذي الهجرة في ابتداء طوافه بجميع بدنه فان لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط واعتد له بما بعده ويأتي بشوط مكانه ويحتمل ان لا يجد هذا لانه لما لم يجد محاذاة جميع الحجر - [00:22:05](#)
لم تجدوا المحاذاة بجميع البدن السابع من الشروط ان يحاذي الحجر في ابتداء طوافه بجميع بدنه يعني يقف عند البدء محاذيا للحجر الاسود لم يحابه يعني تقدم عنه ما اعتد بهذا الشوط - [00:22:31](#)
هذا الشوط لا يعتد به لانه ناقص ويعتد بما بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ابتداء الطواف وقف حذاء الحجر الاسود عليه الصلاة والسلام وطاف قال ويحتمل الا يجد لو تقدم يسيرا او لم يحاذي الحجر الاسود محاذاة كاملة فلا بأس عليه ان شاء الله. نعم - [00:22:58](#)

الثامن الترتيب وهو ان يطوف على يمينه لما ذكرنا في السادس الثامن الترتيب ان يرتب طوافه بان يكون الطواف يجعل الكعبة على يساره. ويستمر فان جعلها على يمينه او جعلها مرة على يساره ومرة على يمينه - [00:23:25](#)
فقد اخطأ وما صح طوافه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم وهو عليه الصلاة والسلام طاف الكعبة على يساره. هكذا شرع صلى الله عليه وسلم ولانها عبادة تتعلق بالبيت - [00:23:58](#)
وكان الترتيب فيها شرطا كالصلاة التاسع الموالة. شرط لذلك الا ان اذا الا انه اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازته فانه يصلي ثم يبني الشرط التاسع الموالة يعني ما يصح ان يطوف - [00:24:22](#)
شوطا او شوطين ثم يخرج لينام او يخرج لقضاء حاجة ثم يأتي ويكمل لا بل لا بد ان تكون متناسبة مرتبة فيما بينها الا ان يفصل بين هذه الصلاة او صلاة الجنازة - [00:24:47](#)

التاسع الموالة شرطا لذلك الا انه اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازة فانه يصلي ثم يبني لقول النبي صلى الله عليه وسلم على ما مضى يعني يحتسبها نعم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:25:09](#)
رواه مسلم. نعم وعنه اذا اعيى في الطواف فلا بأس ان يستريح. رواية عن الامام احمد انه اذا تعب في الطواف شوطا او شوطين او خمسة او اربعة وعجز انه يجلس ويستريح ثم يبني على ما مضى. يعني ما يلزم ان يكون الفصل فقط في الصلاة حتى في حالة الرجل المرهق او - [00:25:32](#)

الذي اصابه الاعياء الذي هو التعب له ان يستريح ثم يبني على ما مضى. نعم. وقال اذا كان له عذر بنى وان قطعه من غير عذر او لحاجة استقبل الطواف - [00:26:00](#)
اذا كان قطعه لعذر كأن يكون تعب ونحو ذلك بنى على ما مضى وان كان لغيره عذر فانه يستأنف يعني يبدأ الطواف من اوله. نعم وعنه فيمن سبقه الحدث رواية - [00:26:19](#)

احدهما يستأنف قياسا على الصلاة والثانية يتوضأ ويبني اذا لم يطل الفصل اذا سبقه الحدث يعني اذا احدث وهو يتوضأ وهو يطوف احدث بدون اختياره يعني حصل منه حدث بدون اختياره - [00:26:37](#)
خرج منه ريح فيه روايتان احدهما وعليه ان يخرج ليتوضأ اذا احدث لكن هل يبني او لا يبني؟ قال اذا كان الحدث سبقه بدون اختيار منه فانه يبني على ما مضى. واذا - [00:27:01](#)

كان الحدث باختياره فانه لا يبني على ما مضى. وكأنه قاس هذا على القية في نقض للصيام من حالة كونه مثلاً باختياره فسد صومه القاء بدون اختياره فصومه بحاله هنا يقول ان سبقه الحدث - [00:27:20](#)

فله ان يتوضأ ويبني على ما مضى. والرواية الثانية في هذه انه لا يبني. واما اذا احدث باختياره فانه لا يبني على ما مضى بل يستأنف الطواف من اوله ويخرج في الموالاة رواية - [00:27:49](#)

احدهما هي شرط كالترتيب والثانية ليست شرطاً حال العذر لان الحسن غشي عليه فحمل فلما افاق اتمه هذا على القول بانه اذا احدث هل يكون الوضوء شرط لصحة الطواف؟ اوليس بشرط على الروايتين - [00:28:08](#)

السابقتين. نعم فصل وسننه وسننه استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه من الاشارة والدعاء هذا في بيان سنن الطواف تقدم لنا شروط صحة الطواف وهذه سنن الطواف. ومن سننه استلام الركن. يعني الذي فيه الحجر الاسود او تقبيله - [00:28:31](#)

او الاشارة اليه او استلامه بشيء كمحجل ونحوه وتقبيله ما استلم به واستلام الركن اليماني كذلك والدعاء والتكبير عند البدء الذكر في اثناء الطواف هذا كله من سنن الطواف. نعم - [00:29:04](#)

والذكر في مواضعه والاصطباع والرمل وجعلوا وسط الربا تحت ابطه الايمن وجعلوا طرفيه على عاتقه الايسر هذا سنة في اول طواف يقدم به المرء الى مكة والرمل والرمل الذي هو الاسراع مع مقاربة الخطى. في الاشواط الثلاثة الاول - [00:29:33](#)

ويمشوا في الاربعة الباقية. نعم. والمشي في مواضعه المشي في مواضعه عفيف الاربعة الباقية. وما بين الركن اليماني والحجر الاسود. يمشي الجهر والاخفاء في الصلاة هذا من سنن الطواف مثل الجهر والاخفاء في الصلاة. يعني اذا اصر - [00:30:07](#)

في قراءته صلاة المغرب صحت. والجهر افضل ولو جهر في صلاته في قراءته بصلاة الظهر والعصر صحت الصلاة والاصرار هو السنة الطواف وركعتا الطواف من سننه. من سنن الطواف. نعم - [00:30:37](#)

وركعتا الطواف ليست واجبة لان الاعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه وركعتا الطواف سنة. والدليل على سنيتها على انها ليست بواجبة. ان الاعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم - [00:31:01](#)

يجب عليه من الصلاة قال له الصلوات الخمس هل علي غيرها؟ قال لا الا انت التواب فدل على ان الوتر والسنن قبل الفرائض وبعد الفرائض وسنة الطواف كلها سنن وليست بواجبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى - [00:31:32](#)

ولما قال له الاعرابي هل علي غير هذه الصلوات الخمس؟ قال لا الا انت الطواف فلو كان سنة الطواف واجبة لقال له نعم عليك اذا طفت بالبيت صلت ركعتين خلف المقام او صلاة ركعتين في اي مكان - [00:31:57](#)

ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على ان سنة الطواف والسنن قبل الصلوات وبعدها وصلاة الوتر وصلاة الضحى كلها ليست بواجبة وانما هي سنن مستحبة. فهي تطوع الا ان تتطوع - [00:32:15](#)

يعني باب التطوع واسع ولانها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تجد كسائر النوافل. لان الواجب من الصلوات ما شرعت له الصلوات الخمس وعن ما سنة الطواف وغيرها من السنن فلا تشرع لها الجماعة فلا تجب حينئذ - [00:32:35](#)

ولم تجب كسائر النوافل ولكنها سنة مؤكدة وان صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته عنهما ويصلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته. لان بعض النوافل تتداخل فمثلاً اذا انتهى من طوافه واقامت الصلاة - [00:33:00](#)

صحت الصلاة عن الفريضة وعن سنة الطواف او مثلاً دخل من صلاة الفجر وطاف بالبيت ثم نوى بصلاته بعد الطواف سنة الفجر وسنة الطواف وتحية المسجد اجزعه ذلك والحمد لله - [00:33:26](#)

وان جمع بين الاسابيع وصلى لكل اسبوع ركعتين جاز لان عائشة والموسر ابن مخزومة والموسر ابن مخزومة وعلى ذلك ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا وان جمع بين الاسابيع يعني طاف اسبوعاً يعني سبعة اشواط - [00:33:48](#)

ثم طاف اسبوعاً اخر يعني سبعة اشواط ثم طاف اسبوعاً ثالث سبعة اشواط صح فاذا انتهى صلى لكل طواف ركعتين استحباباً وان صلى ركعتين لطوافه السابق صح. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف اكثر من اسبوع يعني من - [00:34:18](#)

اشواط وانما نقل عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف الاثنين والثلاثاء جميع وعن المسور ابن محرمه. وكان من الصحابة رضي الله عنهم ومن صغار الصحابة رضي الله عنه - [00:34:43](#)

كانوا يطوفون اكثر من اسبوع من طواف واحد يعني يطوف سبعة ثم سبعة ثم سبعة ثم يصلي لها يعني صلي لكل طواف ركعتين استحبابا وان يطوف يعني ولا تجد الموالاة بين الطواف وصلاة الركعتين - [00:34:59](#)

لو طاف مثلا ثم خرج العلانية انه يصلي سنة الطواف في بيته وفصل بين الطواف وبين سنة الطواف بوقت طويل فلا بأس. لا حرج عليه. كما تقدم لنا ان عمر رضي الله عنه - [00:35:23](#)

صلى ركعتي الطواف بذي طوى يعني خارج مكة وان يطوف ماشيا وان طاف راكبا اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وامر ام سلمة وطافت راكبة من وراء الناس - [00:35:41](#)

ويجوز ان يحمله انسان فيطوف به. لانه في معنى الراكب. ومن سنن الطواف ان يطوف هذا افضل فان طاف راكبا صحة لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره - [00:36:03](#)

وذلك انه طاف ماشيا عليه الصلاة والسلام ثم تزاحم عليه الناس وكان عليه الصلاة والسلام لا يضرب الناس حوله لا يدفعون فركب صلى الله عليه وسلم لانهم تزاحموا حوله فركب عليه الصلاة والسلام - [00:36:24](#)

فدل على جواز الطواف راكبا وام سلمة رضي الله عنها في طواف الافاضة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انها شاكية يعني مريضة وامرها ان تطوف على بعيرها من وراء الناس - [00:36:47](#)

وكانت تطوف من وراء الناس والناس يصلون صلاة الفجر. رضي الله عنها على بعير فدل هذا على جواز الطواف راكبا والطواف ماشيا افضل وسواء كان الركوب على بعير او بعريية - [00:37:08](#)

او محمولا من قبل شخص او اشخاص ما دام انه يطوف حول الكعبة على اي وسيلة فلا بأس عليه وان طاح راكبا او محمولا لغير عذر ففيه رواية احدهما يجزئه - [00:37:34](#)

لان الله تعالى امر بالطواف مطلقا. وهذا قد طاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وهو صحيح والثانية لا يجزئه لانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة - [00:37:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس قال ان الناس كثروا عليه. يقولون هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت الفتيات البنات المخدرات البيوت خرجن ينظرن الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:38:18](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس لا يضرب. لا يضرب الناس. يعني ما يرضى عليه الصلاة والسلام ان يدفع الناس حوله نعم لا يضرب الناس بين يديه - [00:38:44](#)

فلما كثروا عليه ركب ركب ما احب ان يأمر بدفعهم عنه وانما ركب ليتبين لهم لان يزحموه عليه الصلاة والسلام قال وان طاب راكبا او محمولا لغير عذر وفيه روايتان عن الامام احمد رحمه الله الرواية الاولى قال لا يصح - [00:39:00](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فيها وطوافه راكبا لعمر الرواية الاخرى انه يصح لان الله جل وعلا امر بالطواف. وقد حصل وسواء كان راكب او ماشيا او محمولا. فقد حصل منه ما امر - [00:39:25](#)

الله جل وعلا به والمرأة كالرجل الا انها اذا قدمت مكة نهرا اذ تحب لها تأخير الطواف الى الليل. لانه اسفروا لها ان تخاف الحيض وتبادر الطواف لننا يفوتها التمتع - [00:39:49](#)

ولا ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر بل تشير بيدها اليه قال عفا كانت عائشة تطوف حجة تطوف حجة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني نستلم يا ام المؤمنين. قالت انطلقني - [00:40:14](#)

وابت والمرأة مثل الرجل فيما ذكر سابقا الا فيما يستثنى قال الا انها اذا قدمت مكة نهرا اذ تحب لها تأخير الطواف الى الليل الافضل للرجل حينما يقدم مكة اول ما يبدأ في الطواف - [00:40:42](#)

قبل حط الرحل وقبل السكن وقبل كل شيء هذا هو الافضل اشتغل بشيء اخر فلا بأس عليه لكنه ترك الاولى. اما بالنسبة للمرأة

والافضل لها اذا قدمت نهارا ان تؤخر طوافها الى الليل لانه اشطر لها. وهذا حينما كان الليل ليلا وظلمة ولا ترى. واما الان - [00:41:10](#) استوى الليل والنهار في النور والكهرباء فطوافها ليلا او نهارا سيان الا ان الافضل لها واجب عليها ان تبتعد عن الرجال واذا كان هناك وقت يقل فيه الرجال فتتحرراه كأن يكون مثلا بعد الظهر يقل رجال - [00:41:36](#)

تتحرى هذا الوقت كأن يكون قبل الظهر بساعة مثلا يقل الرجال فتتحرى هذا الوقت اذا كان بعد صلاة العشاء بساعة مثلا اقل الرجال فتتحرى هذا الوقت. وهكذا ينبغي للمرأة المسلمة ان تتحرى الوقت الذي لا تزاحم فيه - [00:41:59](#) رجال ولا يكثر الرجال حول الكعبة كان الوقت مستو في هذا كما هو الحال الان غالبا فعليها ان تأخذ ذات اليمين وتبعد عن الرجال ولا تزاحمهم ولا تقرب من الحجر الاسود - [00:42:19](#)

وفعل ام المؤمنين رضي الله عنها. لما قالت له امرأة هلمي يا ام المؤمنين نستلم قالت هل امي اذهب انت انطلقى عنك انت. وهي ابت عائشة رضي الله عنها ان تقرب. وكانت تطوف بمعزل من - [00:42:39](#) بعيدة عن الرجال حجة يعني بينها وبين الرجال حاجز اشطر لها تبعد عنهم ولا تزاحمهم. وهكذا ينبغي لمن تقتدي بامهات المؤمنين ان تبعد عن الرجال ولا تزاحمهم وكثير من النساء يزاحمن الرجال ويأخذن اماكنهم فيسيئن الى انفسهم ويسيئن الى الرجال -

[00:42:56](#)

ولو ظلمن انفسهن ووأثمن يزاحمن الرجال باجسامهم والرجال يحبون البعد عنهم. فيبتعد الرجال عن وهذا عكس حال سلفنا الصالح رضي الله عنهم وارضاهم الواجب على النساء ان تبتعد عن الرجال وان يقرب الرجال من الكعبة. كما هم في صفوف الصلاة. وكما قال عليه الصلاة والسلام - [00:43:23](#)

خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لان اخر الصفوف بالنسبة للنساء استر وابتعد عن الرجال فذلك عند الكعبة وعند الطواف هي جاءت تطلب الاجر - [00:43:51](#) فلا تزاحموا الرجال لا تستأثم وتحصل على اثم اكثر وافظع من لو تركت الطواف لانها لو تركت الطواف ما اسمت؟ فاذا جاءت للطواف وزاحمت ائمت والعياذ بالله ولما تعارف عند الحجر الاسود وتزاحم وتنكشف عورتها - [00:44:13](#) وتضايق نفسها وتضايق الآخرين وربما تكون امرأة كبيرة او تكون امرأة بدنة ثقيلة او تكون امرأة حبلى وتؤثر على نفسها وعلى غيرها. بينما تقبيل الحجر الاسود سنة للرجال فقط وليس ولا ينبغي للنساء ان يزاحمن عليه - [00:44:39](#)

فلتحذر النسوة اللاتي يطلبن فضل الله جل وعلا ان يزاحمنا الرجال ويؤذونهم بانفسهم وليس في حقها رمل ولا اضطباع لانه يستحب لها التستر. ولان الرمل شرع في الاصل لاطهار الجلد والقوة - [00:45:02](#) ولا يقصد ذلك من المرأة ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي. ومن جرى مجراه وقال ابن عباس وابن عمر ليس على اهل مكة رمل. وكان ابن عمر اذا احرم من مكة لم يرمل - [00:45:26](#)

وليس في حقها او حق المرأة يعني لا تسرع في الطواف ولا تسعى سعي شديد في السعي ولا تضع وانما الاضطباع للرجال والرمل للرجال والسعي الشديد في المسعى للرجال دون النساء. لان - [00:45:46](#)

النساء مأمورات بالتستر والرمل والسعي الشديد قد يكشف عن عوراتهم ولان الرمل والاطباع والسعي الشديد شرع لاطهار الجلد والقوة والشجاعة وهذا غير مطلوب في حق النساء. لان النساء آما يطلب منهن الجهاد والقوة والمضاربة وانما - [00:46:14](#) لهن الستر والعفاف والقرار في البيوت وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وكذلك قالوا المكي لا يشرع في حقه الرمل ولا الطباع لان هذا الرمل والاطباع شرع للافاق - [00:46:43](#)

ليظهر الجلد والقوة واما اذا احرم من مكة فليس عليه رمل ولا الطباع. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:07](#)